التنمية الانسانية وحقوق الانسان
بحث تحليلي في جدلية الدستور ومؤسسة الحكم

أ.د. يوسف عناد زامل
كلية القانون / جامعة واسط

م. علي عناد زامل
كلية التربية للعلوم الصرفة / جامعة واسط

الخلاصة :

من العوامل المهمة لتحقيق التنمية هو تحقيق التضامن والسعي وراء اعمال حقوق التضامن وهي الحقوق القائمة على التعاون ما بين الدول والتي لها بعد انساني وتسمى ب(الحقوق الحديثة) ايضاً اذ تجاوز المجتمع الدولي مرحلة التعايش بين الدول وانتقل الى مرحلة اخرى وهي التعاون الدولي بمعنى التعاون الايجابي وليس التعاون السلبي ومن هذه الحقوق الحق في السلام والحق في بيئة نظيفة والحق في تقرير المصير . فحقوق الفرد وواجباته ركائز أساسية مترابطة ضمن الاطار الاجتماعي المقبول، ولهذا فان الانتقاص من أي حق من حقوق الإنسان ،يخل بالوشيجة المترابطة بين حقوقه ويظل الهدف الأساسي السامي في تمتع الإنسان بحقوقه مطمحا طبيعيا واصلا ومقومات هذا الهدف سيادة الشرع والقانون العادل وضمان الحرية الفكرية وصون الحقوق الاساسية وتحقيق التنمية ذات المحصلة الاقتصادية المتوازنة والظروف الاجتماعية المنصفة .لاسيما في ظل تغير اجتماعي مقصود. فضلا عن ذلك يمكن القول ان هناك علاقة بين (تحقيق التنمية الانسانية وحقوق الانسان) ، فالاثنان معا يعدان حق من حقوق الانسان كالحق في الحياة والحق في الصحة .

في بحثنا هذا سنتناول محورين اساسيين هما الدستور وعلاقته بحقوق الانسان ومؤسسة الحكم ودورها في حقوق الانسان من خلال التنمية الاجتماعية وسنركز على التنمية الانسانية بمعنى آخر ان الانسان هو المحور الاساسي في الجنبة القانونية للحصول على حقوقه وتأدية واجباته الملقاة عليه ، فضلا عن الدور السياسي لاسيما في العراق.

اولا : الدستور وأثره في التنمية الإنسانية لحقوق الإنسان في العراق .

ثانيا : مؤسسة الحكم وأثرها في التنمية الإنسانية لحقوق الإنسان في العراق .

ثالثا : الخاتمة (عرض النتائج).

مقدمة :

لم يكن الدافع في التركيز على حقوق الانسان واقعا اخلاقياً محضاً ، بل هو دافع مرتبط بحركة الحياة وأسسها وبتطورها نحو الافضل وهو مالا يمكن تحقيقه بل لا يمكن تصوره اصلاً إلا من خلال التعامل مع الفرد بوصفة كائنا ناضجا قادرا على العطاء عبر ممارسة حياته بحرية وبمسؤولية دون قهر او عنف او استبداد. ان احترام حقوق الإنسان المتأصلة في خلقة وما ينبثق عنها من حقوق إنسانية متساوية مع الاخرين وثابتة لا تؤثر فيها التغيرات السياسية والاجتماعية الاقتصادية واحترام سلطات الدولة وكرامة الفرد والإيمان بأصالته ومساواته مع الاخرين في الحقوق والواجبات هو شرط لمجتمع الأمن والأمان . فالدول التي اعترفت بإنسانية مواطنيها وبتقديس كرامتهم واحترام حقوقهم ، اقامة مجتمع متحرر من الخوف والفاقة استطاعت ان تهيئ الظروف الضرورية لنهضة المجتمع الانساني صاحب الوفرة في الانتاج والرخاء والتقدم والسلام ومن العوامل الاخرى المهمة لتحقيق النتيجة هو التغير نحو الافضل اذ ان هدف التنمية هو التطور نحو الافضل لاسيما التنمية الانسانية.

ومن العوامل المهمة لتحقيق التنمية هو تحقيق التضامن والسعي وراء اعمال حقوق التضامن وهي الحقوق القائمة على التعاون ما بين الدول والتي لها بعد انساني وتسمى ب(الحقوق الحديثة) ايضاً اذ تجاوز المجتمع الدولي مرحلة التعايش بين الدول وانتقل الى مرحلة اخرى وهي التعاون الدولي بمعنى التعاون الايجابي وليس التعاون السلبي ومن هذه الحقوق الحق في السلام والحق في بيئة نظيفة والحق في تقرير المصير . فحقوق الفرد وواجباته ركائز أساسية مترابطة ضمن الاطار الاجتماعي المقبول، ولهذا فان الانتقاص من أي حق من حقوق الإنسان ،يخل بالوشيجة المترابطة بين حقوقه ويظل الهدف الأساسي السامي في تمتع الإنسان بحقوقه مطمحا طبيعيا واصلا ومقومات هذا الهدف سيادة الشرع والقانون العادل وضمان الحرية الفكرية وصون الحقوق الاساسية وتحقيق التنمية ذات المحصلة الاقتصادية المتوازنة والظروف الاجتماعية المنصفة .لاسيما في ظل تغير اجتماعي مقصود. فضلا عن ذلك يمكن القول ان هناك علاقة بين (تحقيق التنمية الانسانية وحقوق الانسان) ، فالاثنان معا يعدان حق من حقوق الانسان كالحق في الحياة والحق في الصحة .

ان حقوق الانسان تتدخل مع عدد من الظواهر السياسية والقانونية والاجتماعية بحيث يصعب الفصل بين تلك الحقوق وبين طبيعة الممارسة السياسية ومستوى التطور الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع والدولة. ولكن عندما يكون الفرد مهمشا ومضطهدا فلا ينتظر منه ان يكون له دور فعال في التنمية الفعلية اذ لابد من ان يكون الانسان مشاركا ونتجا ولن يكون ذلك دون اتاحة الفرصة

لانطلاق قدراته وتأهيله النوعي الجيد لاكتساب المعرفة ، ويتطلب ذلك التركيز على اعداد الفرد وتنمية قدرته على التعلم الذاتي المستمر وملاحقة المعرفة المتجددة واستيعابها وتأصيلها واكتساب المهارات المتقدمة. وللتغير الاجتماعي اثره في التنمية الانسانية لاسيما الذي يأتي عن تطبيق حقوق الانسان الذي اقرته المواثيق والدساتير الدولية او دساتير البلدان ومؤسساتها الحكومية والعراق من ضمنها.

في بحثنا هذا سنتناول محورين اساسيين هما الدستور وعلاقته بحقوق الانسان ومؤسسة الحكم ودورها في حقوق الانسان من خلال التنمية الاجتماعية وسنركز على التنمية الانسانية بمعنى آخر ان الانسان هو المحور الاساسي في الجنبة القانونية للحصول على حقوقه وتأدية واجباته الملقاة عليه ، فضلا عن الدور السياسي لاسيما في العراق.

- الدستور وأثره في التنمية الإنسانية لحقوق الإنسان في العراق:

إن البشر يشكلون الرصيد الأساسي للتنمية كما ان مستوى الحياة معيار التنمية ولا يمكن أن تحقق التنمية مالم تجد لها صدى وقبولا وحماسا لدى البشر ويتمثل الجانب الاخير في قدرة السكان على قناعاتهم وحقوقهم عبر الحريات المتاحة امامهم مما يساعد على تنمية المبادرات ورفع كفاءة الممارسات العملية في خضم التنمية . وعلى امتداد العقود المنصرمة تتابعت الوثائق والإعلانات العالمية للربط ما بين حقوق الانسان والتنمية ففي الاعلان بأنه يتوجب على الحكومات ان تضطلع بالدور الاكبر والأول والمسؤولية في تامين التقدم الاجتماعي والرفاء لشعبها (١).

وتلاه الاعلان الصادر عن الامم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٢م مشير الى ان للإنسان حقا في الحرية والمساواة وظروف معيشة ملائمة في بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية مؤكد على البيئة الملائمة السليمة للتنمية هي دعائم اساسية لحقوق الانسان ، يقتضي مفهوم التنمية وحقوق الانسان ان يوفر الامن والضمان للنمو الطبيعي للطفولة والضمان الاجتماعي وحق العمل ويحميهم من اشكال العنف والإكراه ويضع ضوابط صارمة على الجريمة ويمنع اندلاع الحروب العرقية والطائفية ويوفر للإنسان الاحساس بكرامته وآدميته في التنمية تتحدد بالانتقال من امن الاراضي الى امن الانسان اولا وان تتوفر الضمانات عبر التنمية الدائمة المستمرة. ويبين لنا دعاة حقوق الانسان انا هناك (٤٠) حق للإنسان في العالم ابتدأ بحق الحياة وانتهاءا بحرمه المنازل وسرية البريد والهاتف وغيرها واذا اخذنا انموذج السويد نرى انها تتمسك (٣٨) حقا اما العراق (صفر) (٢). ومعاناة حقوق الانسان في العراق من زاوية حقوق الانسان وتامين الامان الفردي والجماعي تبعث على الالم

والحزن ففيما ذكر التقرير السنوي حول حاله حقوق الانسان في العراق اشار الى ان المعاناة استمرت تحت قبضة المركزية ألشديدة(٣).

ان الدولة توصف بأنها دولة قانونية اذا ساد فيها القانون وخضع له الحاكم والمحكوم على السواء بالقانون تلك القواعد القانونية العادية التي تصدرها السلطة التشريعية فقط وإنما المقصود ب(القانون) كافه القواعد القانونية الملزمة أيا كان مصدرها سواء كان مصدرها نصا دستوريا ام تشريعيا تصدرها السلطة التشريعية المختصة ام قرارا اداريا تنظيميا ويضاف ايضا الى مصادر القواعد القانونية التي تدخل ضمن القانون بمعناه العام المعاهدات والعرف ومبادئ القانونية . ويمثل الدستور قمة القواعد القانونية في الدولة فهو التشريع الاعلى الذي يسمو على جميع القواعد القانونية الاخرى ويساعد على توسيع مبدأ الشرعية وإخضاع الحكام والمحكومين للقانون لذلك يعد مبدأ (سمو الدستور) من خصائص الدولة القانونية .

والقانون الدستوري هوة مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحكم في الدولة وتحدد اختصاصات السلطات مع بيان العلاقة فيما بينهما فضلا عن تنظيم حقوق وحريات الافراد اي ان حقوق الانسان اتنظم من خلال القانون الذي يعطي حقوق الانسان قيمه رفيعة تتناسب مع قيمة ومكانه الانسان استنادا لما يتمتع به هذا القانون من السمو الذي يؤكد على سطوته على بقيه من القوانين ويعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الملم بها في دساتير الدول سواء نص عليه الدستور ام لم ينص عليها (٤) . ويوجد نوعان من السمو هما السمو الموضوعي وهذا السمو يرجع الى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها والتي تدور بصورة رئيسية حول نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة وحقوق وحريات الافراد وهذا النوع من السمو عام يوجد في جميع الدساتير، اما السمو الشكلي فهو مرتبط بالإجراءات التي تعدل بها القواعد الدستورية وهذا السمو لا يتحقق إلا اذا كان الدستور مكتوبا وجامدا ،وهذا السمو لا يتحقق إلا اذا كان الدستور مكتوبا جامدا اي اجراءات تعديله تختلف من اجراءات تعديل القانون العادي وعادة تكون تلك الاجراءات اكثر تعقيدا (٥) . ولما كان الدستور هو العقد الذي يربط المواطنين والمؤسسة الحاكمة او الجماعة التي هي جزء من المجتمع نفسه عليه يتوجب ان يحتفظ بضمانات ديمومته من اجل ان تبقى الصلة بين الدستور والديمقراطية تتجلى في القواعد الدستورية اهمية بالغة وجوهرية في تحقيق وضمان الديمقراطية وتكمن اهمية الدستور بسمو القواعد الدستورية المطبقة في الدولة وهذا يعني ان اي قانون تصدره الدولة يجب ان لا يكون مخالفا للدستور ولا فرق في كون الدستور مكتوبا او عرفيا (٦) .

ولو رجعنا الى ما يتعلق بالدستور وحقوق الانسان فقد بينا ان حقوق الانسان تنظم من خلال القانون الدستوري وهذا يعني ان كل القواعد المتعلقة بحقوق الانسان الموجودة في صلب الوثيقة

الدستورية يكون لها سمو موضوعي بالإضافة عن ذلك يكون لها القواعد وهذه القواعد الاولية على بقية القواعد القانونية ولا يجوز وفق ذلك ان تصدر السلطة التشريعية قواعد تخالف ما نص عليه الدستور فان فعلت فأنها بذلك تكون قد خرقت مبدأ الشرعية الامر الذي يعرض تلك القواعد المخالفة للدستور للبطلان ، اذا فان تنظيم حقوق الانسان سواء كانت حقوقا مدنية او حقوقا اقتصادية او اجتماعية فالدستور يعطيها نوعا من الاهمية والاعتبار على بقية القواعد القانونية ولهذا دوره المهم في اعمال الحق في التنمية وبالتالي تحقيق التنمية في حقوق الانسان [٧] .

واذا اخذنا الدستور العراقي النافذ لعام (٢٠٠٥) نجد انه وضع في اجواء غير هادئة وقد تكون من (١٤٤) مادة موضوع حقوق الانسان في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات .اذ تحدث في الفصل الاول عن الحقوق ، والفصل الثاني عن الحريات ونلاحظ ان هذا الدستور قد نص على العديد من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنه لم ينص على حق الانسان في التنمية صراحة ، وإنما تداول الحقوق اللازمة الاساسية لتحقيق التنمية البشرية بصورة عامة سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او ثقافية من خلال تناوله للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اذ اكد من خلال مواده على حرية العمل بما يضمن حياه كريمة للإنسان وعلى حرية انتقال الايدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات ويبين (ان الدولة تكفل اصلاح الاقتصاد العراقي بموجب اسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل لموارده وتنوع مصادره وتشجيع القطاع الخاص والتنمية) ويلاحظ استخدام المشرع لمصطلح التنمية في هذه المادة ويبين ان الدولة تكفل تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وقد نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على ان الدولة تكفل للفرد والأسرة الاحتياجات الاساسية للعيش في حياة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم [٨].

يلاحظ انه في المجتمعات التي لا يتوفر فيها الحد الادنى للمعيشة ينشر فيها الفساد الاداري والمهني والرشاوي وزيادة عدد الجرائم وهذا بدوره يؤدي الى فوضى سياسية واجتماعية وذلك ما نراه اليوم في مجتمعنا سببه عدم الايفاء بالوعود الدستورية اتجاه الافراد فيما يخص التنمية والمحافظة على حقوق الانسان. ولهذا اثره السلبي الواضح على عميلة التنمية البشرية ، إلا انه رغم ذلك فقد اكد الدستور العراقي على حق كل عراقي " بالضمان الاجتماعي والصحي" وعلى حق كل عراقي في " الرعاية الصحية " ، ويبين الدستور ان الدولة تكفل حماية البيئة والتنوع الاحيائي وأكدت على حق كل فرد في العيش في ظروف بيئة سليمة ، كما اكد الدستور على حق التعليم وعلى التعليم المجاني في مختلف المراحل ، والتعليم الالزامي وتشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية .

والحق في التنمية يعد جزاء من التطور في عملية في عملية حقوق الانسان وما يطلق عليها بالحقوق الحديثة ضمن منطوق حقوق التضامن القائمة على تضامن الدول مع جميع الشعوب بذلك لا تكون مساهمات الدول البقية في تنمية الدول الفقيرة نوعا من البر والشفقة والإحسان نوع من الالتزام التضامني . والسند القانوني لهذا الحق نجده كذلك من خلال اعلان الحق في التنمية الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار(٢٨/٤٠١) في كانون الاول (١٩٨٦) لو رجعنا الى اعلان هذا الحق في التنمية نلاحظ انه قد ركز على الجوانب الاتية [٩] :

١- بين ان الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف فيه.

٢-الحق في التنمية هو حق الانسان والشعوب وأكدت على التوفيق بين احترام حق الشعوب بل سيادة على ثروتها وبين حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية

٣-اكدت ان الانسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وهذا يعني ان يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منها

٤-تعطي الحق في التنمية احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة وأزاله العقبات اذا فان التنمية على حقوق الانسان بشكل عام لها بعدها القانوني المتمثل في الاعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير التي تؤكد بصفتها القانونية على حق الفرد والشعوب لمواجهة الفقر والبؤس بصفتهم المستفيدين من هذا الحق تجاه الدولة والمجتمع الدولي والتأكيد على هذا الحق وممارسته يعد من أولى أولويات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تمتع الإنسان بحقوقه وقيام الدولة بكل الظروف المناسبة ممارسة هذا الحقوق يكون دافعا وسببا لإعمال الحق في التنمية البشرية وفق معايير حقوق الإنسان وبالتالي النهوض بالمجتمع نحو الأفضل فلا تنمية حقيقة دون وجود حقوق اساسية لا غنى عنها.

- مؤسسة الحكم وأثرها في التنمية الإنسانية لحقوق الإنسان في العراق:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هناك (تنمية) دون إطلاق قدرات الإنسان وطاقته وحشدها واستثمارها لان الإنسان هو محور التنمية الفعلية وعلى الرغم من ان هذه التنمية تمثل تطلعا ومطمحا لكثير من الدول العربية ودول العالم الثالث إلا ان مسارها في هذه الدول غالبا مسار مغلوط وعثراتها كثيرة وسجلها يغلب علية الفشل ان تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية بإطارها المذكور يجعل البشر اكثر رفاهية لابد وان يتصل بنوع مؤسسة الحكم الموجود في المجتمع والمؤسسات شكل من اشكال القيود التي يضعها البشر لتشكيل التفاعل الانساني فقد تكون هذه القيود رسمية مثل

القواعد الصريحة او غير الرسمية مثل العراف والعادات والتقاليد وتؤثر المؤسسات على رفاه الافراد في المجتمع من خلال ضمانات الشفافية .

ان الانظمة السياسية في معظم الاقطار العربية يسيطر عليها الهاجس الامني وهذا الهاجس يرفع بها الى ممارسة البطش والقمع والاضطهاد والاستبداد وهو في الوقت نفسه يطمس ارادة الانسان كما يطمس حقوقه الاساسية .اما الانظمة السياسية العراقية التي جاءت بعد الاحتلال الامريكي للعراق لم تكف يوما عن التأكد في بياناتها السياسية عن ذكر احترام حقوق الانسان فضلا عن توقيعها على قانون ادارة الدولة الذي يحتوي على الكثير من المواد التي تكفل حقوق الانسان ،إلا ان هذه القوانين بقيت حبر على ورق وقد تجسدت المشكلة الاساسية في ان هذا القوى التي وقعت على هذه القوانين هي ذاتها التي تمارس الانتهاكات ضد المواطنين وتعمل على فرض سياسة الامر الواقع.

ومن هذا فقد تزايد الاهتمام بقضية حقوق الانسان التي استفادت بدورها من تسارع وتيرة التقارب الذي احدثته الثورة الثقافية والتي جعلت من الانسان غير بعيد عن اخيه الانسان والأمة في شتي بقاع الارض وبصورة وضعت الكثير من الانظمة القمعية الحاكمة في مأزق حرج ارغمها على بحث تلك، القضية بجدية وبذلك فان تلك النظم وجدت نفسها بمديونيتها الضخمة في مواجهة مباشرة مع مشكلة نقص الموارد المتاحة لتمويل عملياتها في التحول السياسي والتي يصعب ان تتحقق بصور فعلية بمعزل عن النهوض بمسيرة التنمية لديها مما جعلها غير قادرة على الانعتاق من تأثير مؤسسات التمويل الدولية وعلى رأسها البنك الدولي الذي لم يحمله خطاب الجديد منذ بداية التسعينات عن (ضرورة تقليص الفقر) والاستثمار في راس المال البشري والبيئة او العزوف عم فرض مشروطيتة الايدلوجية القاسية ، (التي تنتج المزيد من الفقر والبطالة) على أي دولة ترغب في الاقتراض منة او حتى اعادة جدولة ديونها ، وإزاء ذلك قد يبدو في نظر بعض ان عدم التعامل مع البنك الدولي يمثل الحل الاجدى لهذه المشكلة [١٠] .

وفي ظل الاغلاق المحكم لباب التغيير الذى يمثل سمه القواعد التنظيمية لنشاط البنك الدولي بدا في نظر كثير من الباحثين والخبراء المشتغلين في حقل التعاون الدولي واشتغال المؤتمرات الدولية ان السبيل التقويم سياسة البنك الدولي ، الافتراضية انما يمكن في دمج حقوق الانسان في قراراته وأنشطته التنفيذية لاسيما ان تفعيلة العلاقة الجدلية بين التنمية وحقوق الانسان او ما يطلق عليها اليوم (الحق التنمية) لا تخاطب التزامات الدول الغربية (المهيمنة على سلطة القرار داخل البنك) تجاه رعاياها فحسب بل وباتجاه الدول الاخرى ايضا ، وبذلك فقد وضح اقتصاد البنك الدولي طريقة لبناء مؤشرات تجميعية لمؤسسة الحكم استنادا الى بيانات مستقاة من وكالات متخصصة

بمراقبة جوانب متنوعة لمؤسسات الحكم لتغطي عدد كبير من دول العالم وانطلاقا من تعريف الحكم بوصفة ، التقاليد والمؤسسات التي تمارس بوساطتها السلطة في بلد [١١] .

مما تقدم يتضح ان هنالك جوانب مهمة تنطوي تحتها مؤسسة الحكم وهي كما يأتي [١٢] :

اولا ـــ العملية التي يتم بموجبها اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها ويندرج تحتها مقياسان هما:

أ. التمثيل والمسائلة : ويندرج تحته عدد من المؤتمرات تقيس جوانب عده من العملية السياسية والحريات المدنية والحقوق السياسية واستقلال الاعلام ، ومن ثم فان هذه الفئة تقيس مدى قدرة مواطني بلد ما على المشاركة في اختيار الحكومات ومراقبة السلطة ومسائلتها .

ب. اللا استقرار و العنف السياسي : وتجمع هذه الفئة بين عدة مؤشرات تقيس مدى الشعور بإمكانية تقويض الاستقرار وإسقاط الحكومات بوسائل غير دستورية او عنيفة.

ثانيا ـــ قدرة الحكومة على صياغة سياسات سلمية وتنفيذها بفعالية ويقاس ذلك وفق مقياسين هما:

أ. فعالية الضبط : وتتضمن مؤشرات تقيس نوعية الخدمة العامة ، ونوعية البيروقراطية وكفاءة الموظفين المدنيين واستقلال الادارة المدنية عن الضغوط السياسية ومصداقية الحكومة في التزاماتها بالسياسات.

ب. عبء الضبط : وتشمل متغيرات تقيس مدى التدخل الحكومي ومقدار التشوهات التي تحدثها في السوق من خلال ممارستها للسياسات الاقتصادية.

في اطار التنمية بمفهومها المعاصر وحقوق الإنسان يمكن تأشير انعكاسات ضعف مؤسسة الحكم على التنمية وحقوق الانسان على النحو الاتي :

١. البطالة والفقر : منذ ان ادخلت الاصلاحات بمعرفة الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٧ ، كانت المهمة الرئيسة للأمم المتحدة وبصفة خاصة مكتب المفوضية العليا لحقوق الانسان والمسماة اختصارا (o h c a r) هي السعي لإجراء تكامل بين حقوق الإنسان واليات عمل المنظمات الدولية المختلفة بها بغية التصدي لهدف رئيس وحيوي وهو المجابهة او الحد من الفقر ، ومع مطلع عام ٢٠٠١ طلبت اللجنة المعينة بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية من مكتب المفوضية العليا تطوير دليل ارشاد جوهرية لكيفية الدمج حقوق الانسان والاستراتيجية الوطنية الموضوعة للحد من

الفقر ، الهدف من هذا كان السعي وراء الحد من الفقر بإرشادات عملية لكيفية تبني وتنمية ثقافة حقوق الإنسان(١٣).

ان الفكرة وراء تبني منهج حقوق الانسان هي ان السياسات والمؤسسات المعنية بمواجهة وتقليص الفقر ينبغي ان تستند وبصراحة على معايير وقيم تصاغ ،في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وينبغي تعزيز ذلك بالتشريعات وقوانين محلية تفرض تطبيق منهج حقوق الانسان في كافة خطط التنمية وان الاسباب وراء قوة ذلك الاطار العملي الذي يعزز قوة الفقراء ،لذلك نلاحظ وعلى مستوى كبير ان استراتيجيات التنمية والحد من الفقر هي في مضمونها عملية تمكين ،وان الطريقة الاساسية لإحداث التمكين هنا هي من خلال ترسيخ مفاهيم حقوق الانسان ذاتها، وخاصة في عملية صناعة القرار وهنا يترسخ في الاذهان ان هؤلاء الفقراء بقدر ما هم يعانون من حاجات محددة ويفتقرون اليها فلهم الحق ايضا في ايقاع مسؤولية ذلك على صانعي القرارات وصانعي التشريعات (مؤسسة الحكم)من حيث مراعاة حقوق هؤلاء البؤساء من حيث التزامات الاخرين اتجاه هؤلاء الفقراء والتزامات هؤلاء تنتج من واجباتهم باحترام وحماية الفقراء والوفاء بحاجاتهم ويأتي احترام للفقراء من خلال التأكيد على عدم خرق او اعتداء على حقوقهم اما الوفاء باحتياجاتهم فيستلزم الحقوق والواجبات ضرورة وجود محاسبة إلا اذا ادعمه بنسق من المحاسبين، ومعنى ذلك ان التطبيق منهج حقوق الانسان في الحد من الفقر يرتبط بضرورة تحديد مسؤوليات ومحاسبة الاطراف الحكومية وغيرها من المشاركين ، فضلا عن ذلك المساواة وعم التمييز من بين العناصر الاساسية لقانون حقوق الانسان ينبغي ان تستهدف اساسا الفئات المتضررة او الهامشية او الواقع عليها تميز عنصري اثني او جنسي لذلك ينبغي العمل على تحسين الظروف هؤلاء والعمل الجهد المستطاع على تجنب هؤلاء كافة الشكال التمييز ، فضلا عن ذلك ينبغي على حق الفقير والاهتمام بالشأن العام ولعل ذلك المبدأ من اصعب مبادئ حقوق الانسان لاتصاله بصلب العملية الديمقراطية ، كذلك ينبغي التأكد من وجود وتطبيق نظام اجتماعي ديمقراطي ، يستند للنزعة المؤسسية الدستورية لانتخابات حرة عادلة . اما في مجتمعنا العراقي فان الموارد الاساس فيه يأتي من عوائد صادرات النفط وقد ارتبط مستوى الاداء الاقتصادي فيه من الخمسينات بسيادة استهداف الريع وضعف النمو ، وترتب على تزاوج هاتين السمتين وهن البنى الانتاجية وقلة تأثير التوسع في الاقتصاد، مما مهد السبيل لانتشار ، فضلا عن تأثير الحروف والهجرة القسرية والهجرة من الريف الى المدينة وعدم الاستقرار السياسي والحصار الاقتصادي ثم جاءت الطامة الكبرى التي دمرت وخربت البلاد إلا وهي الاحتلال الذي تفاقمت من جرائه وضعية البطالة والفقر ، ان لاجتماع العوامل المشار الهيا تعني انكماش وتضاؤل في معدلات التوسع في سوق العمل.

وتتوافق البطالة بالضرورة مع زيادة معدلات الفقر وتدهور في عدالة توزيع الدخل والثروة اذ تمثل قوة العمل المورد الاقتصادي الاهم للغالبية العظمى من الافراد وتشير تقارير برامج الاغذية العالمي ان نصف سكان العالم يعتمدون بشكل يكاد يكون كاملا على نظام الاعانات . كما ان الفقر المادي ليس سوى جزاء من المشكلة فالرعاية الصحية المتدنية وانحسار فرص الحصول على التعليم الجيد والمتطور وتدهور البيئة السكنية وشبكات الضمان الاجتماعية او غيابها تشكل جميعها سلسلة متصلة من مظاهر الفقر ومسبباته ويذكر ان العراق قد شهد خلال السنوات الاخيرة بعد الاحتلال تراجعا ملحوظا في الخدمات العامة فقد انخفضت اعداد المستشفيات بنسبة (١٠%) والمراكز الصحية بنسبة (٣٣%) وازدادت مشاكل التغذية حدة بسبب تراجع مستوى الدخل وضعف الخدمات الصحية ونقص الدواء، وبذلك فان فقر القدرات بما يتضمنه من حرمان هو نقيض التنمية ونقيض لحقوق الانسان والفقر كيفما تم تعريفه يعيق النمو الاقتصادي ويكون اشد وطأة كونه يحد من قدرات الافراد لاستخدام مواردهم بالتالي حرمانهم من حقوقهم الانسانية والمادية على حد سواء [١٤].

٢. توزيع الدخل : يعد التوزيع الدخل احد المحددات الاساسية لمستوى المعيشة بالنسبة للفرد و الاسرة والسكان على المستوى الكلي ويحدد توزيع الدخل نمط تقسيم الثروة بين المواطنين ومن ثم فهو دليل هام ويظهر جوانب التباين في المجتمع ، لقد اصبح واضحا في ادبيات التنمية انه يصعب تحقيق نمو اقتصادي مرتفع نتيجة لانتشار الفقر والبطال وسوء توزيع الدخل والثروة بل ان عدالة التوزيع تذكر كثيرا بوصفها من اسباب نجاح تجربة النمو في شرق اسيا لاسيما في ميدان المشاركة السياسية الفعالة نتيجة الترابط بين الوضع الاقتصادي والاندماج في الفعاليات المدنية والسياسية التي تعد جوهر عملية التنمية . ان قلة البيانات المتاحة عن توزيع الدخل العراق تحد من امكانيات تقديم تحليل معمق لهذا الموضوع ، إلا ان دراسة للإسكوا تبين ان اللا مساواة في الدخل قد ازدادت خلال السنوات الاخيرة [١٥].

ان الاساس الذي تقوم علية تنمية حقوق الانسان هو فكرة العدالة والأنصاف بين الناس في توزيع القدرات المادية والمالية وكل ما يحتاج الية وكل ما هو متاح كموارد طبيعية او كموارد بشرية مكتسبة ،بهدف الوصول الى ثمار التنمية والاستمرار ضمن نسق تنموي يتوافق وطموحات المجتمع سعيا منه لبناء الاجيال وادامة المنجزات ، وقد يتجاوز الانصاف المفهوم الضيق للتنمية لتشمل في مضمونها على عناصر اوسع ، كالضوابط والروابط الانسانية من حقوق وحريات سياسية ومدنية وكثير من المسارات والمجالات التي يستطيع بها الفرد كمواطن من المساهمة الفاعلة في حياة الرعية من المجتمع وفي اطار دور الدولة المسؤولة كراعي لهذا التنمية سواء البشرية منها او

المادية والسياسية والتي تنصب مصلحتها لصالح الاجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء ان تكون هناك من تضحية بقدرات وفرص تلك الاجيال اذ ان الانصاف هنا سلسلة متواصلة من جيل الاخرى.

٣. الفساد الاداري و المالي: يعد الفساد من المظاهر المميزة والشائعة في مؤسسة الحكم الرديئة ويتجلى في المحسوبيات ومحاباة الاقارب والرشوة ، وينتهك مبدأ المساواة في المعاملة ، وهو نتيجة مباشرة لانعدام المسائلة الداخلية او الخارجية ، اذ تنامي الفساد الاداري والمالي في العراق بشكل كبير مع ظهور تراخيص الاستيراد وغيرها في السبعينات والثمانينات تصاعدت وثائرة مع اندلاع حرب الخليج الاولى واتجه الانفاق الحكومي باتجاه صفقات الاسلحة ، الامر الذي اثقل كاهل الدولة بهذه الصفقات التي شابها الفساد الاداري ، ولا يخفى ان ما تشهده البلاد في الفترة بعد الحرب الامريكية عام ٢٠٠٣ كان ادهى وأعظم في مظاهر الفساد الذي ساد مفاصل الدولة كافة و ان التغيرات التي اعدتها منظمة الشفافية الدولية قد اوضحت ان العراق احتل المرتبة (١٢٩) في قائمة الفساد المكونة من (١٤٥) مرتبة في العام ٢٠٠٤ وهو يتساوى في مرتبته هذه مع كل من الكاميرون وكينيا وباكستان اما في السنوات الاخيرة فقد تصدر العراق المرتبة الاولى على العالم في الفساد الاداري ، وبذلك فان تصاعد وتائر الفساد في العراق كان نتيجة حتمية لغياب المحاسبة الحقيقة وانعدام الشعور بالمواطنة بما فسح المجال لان يصبح الفساد ظاهرة تخترق الجميع من القمة الى القاع ، منتجا قيما لا اخلاقية اشاعات الرشوة والمحسوبية والواسطة وتواصل اعادة توزيع الدخل لصالح المفسدين والفاسدين مما افقدت هذه الحالة شعور المواطنة بالثقة والأمان وأعاقت بشكل فاعل شعوره بالانتماء[١٦].

الخاتمة :

نخلص مما تقدم ان كل مجتمع يقوم على اولوية حقوق الفرد وواجباته ، لابد من تمييزه او تصنيفه ما بين الادارة العامة للدولة وبين ما هو خاص بأفراد المجتمع في اطار يقوم على كل ما هو متاح لتامين حقوق المواطن وإتاحة الفرص له لإدارة الامور التي هي ليست اساسا من عمل الدولة وإنما تدخل ضمن ترتيبات المشاركة الجماهيرية نحو بناء دستورية القوانين التي تتماثل مفرداتها مع مفردات الحياة العامة كدور من ادوار الدولة والتي من واجبها تجاه المواطن تحقيق وبناء وتوفير كل مستلزمات وجوانب الحياة وتطويرها على اسس التنمية القائمة على مراعاة حقوق الإنسان ، ونستخلص من ذلك ايضا انه في مجتمع ذا سلطة ظلت محكومة على الدوام ضمن حدود التمييز بين ما هو عام وما هو خاص قد يجري له صمت قهري للقانون فعندما لا تكون هناك وفق

هذا السياق أي معنى للحرية ولامعنى للتعبير عن الارادة الحرة والحقة للمواطن ، فالمبدأ الاساس للمجتمعات الديمقراطية هو التأكيد على وجود الحقوق والواجبات بالنسبة للمواطن لا حاجز بينها ، وعلى ان يكون دور الحكومة مبدأ اساس في حماية تلك الحقوق على الاقل ان تبقي ايديها مرفوعة دون المساس بجوهرها كحقوق مكتسبة ، فضلا عن تأكيد دور الدولة وعملها في الجنب العام وترك الجوانب الاخرى والمتبقية في العالم الخاص بالمواطن ، كي يظهر فاعلية بالمشاركة والمساهمة الجادة في بناء وتنمية المجتمع . فضلا عن ذلك ايضا ان التنمية السياسية في العراق لم تلامس الانسان العراقي ، وذلك للأسباب الاتية :

١- هناك جهود متواضعة في بناء استراتيجيات اداء هادفة في رفع نوعية الحياة التنموية ، وعلى انها سياسات تمثيل وبناء ، بل لكونها سياسات تظليل مبسترة ، وسياسات اجرائية اكثر مما هي موضوعية وعلاجية لنواقص الحياة العامة وحاجات المواطن المتعددة فضلا عن انها تضع دوما معايير البراءة من الوضع السابق ضمن خطى غير حكيمة كمعيار للأداء والعطاء معا ، وشرط توافرها انقسام المكاسب يمثل فعل انتهاء لما يبقى من امل في الاصلاح والديمقراطية .

٢- ان حصر المكاسب بفئة دون الاخرى او مذهب او عرق او تيار او طائفة بعينها ، لا يمكن ان يكون عادلا مالم تظهر حالة التوزيع الاقتصادي والاجتماعي والتي تتساوي فيها كل الاطراف وفقا لمشاهد حكم ثابتة ودائمة ، فهو قانون مؤطر للحقوق وضمان لها ، لاسيما ان المواطن العراقي وبكل ما يعانيه من فقر و عوز و تجاهل ، قد اوجد لنفسه فرض اداء دون ان يجد من يضمن له او يحافظ على تلك الفرص او تنميتها .

٣-هناك قصور في موازنة القوانين المؤطرة للتنمية البشرية بميزان لعدالة وكمؤشر للمساواة والتمتع بالحقوق وفرض العمل ، حتى وجد المواطن نفسه تحت شعور مرتبك في وجوده وانتمائه وسط زحام من الانتماءات والولاءات .

٤- ان بعض المؤسسات التي تضطلع بموضوع التنمية معطلة وتتجاهل الحاجات الحقيقة من خدمات وصحة وتعلم ، فيبدو المواطن في وضع المغلوب على امره في حصوله على ادنى حد من الخدمات والحاجات الاساسية ، في حين ان دورها لابد ان يأخذ مجالات عدة منها.

أ. انها تحفز المواطن نحو تعجيل مسار التنمية .

ب. احتضان الكفاءات العراقية باستنفار القدرات وفق خطط موحدة ومعقولة.

اذا نحن بحاجة لمواكبة المجتمعات الديمقراطية التي تتيح فرص المشاركة للمواطنين في بناء التنمية تنعدم فيها الخلافات السياسية والتناحرات الطائفية والاثنية وسواها من تقاطعات

اجتماعية وذلك ان عامل المشاركة في وسط الحريات المدنية ويعد بمثابة علاقات توافقية فثمة علاقة طرديه موجهة بين الظروف الديمقراطية في مجتمع ما وتراجع حاله الازمات السياسية والاجتماعية لصالح استقرار الحالة العامة وتعاظم فرص توجيه وتوظيف الموارد البشرية نحو متطلبات البناء والتنمية .

الهوامش

١. د. علي حنوش ،العراق ومشكلات الأمم المتحدة ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت /ط١/٢٠٠٠ص٤٦.

٢. المصدر نفسه، ص٤٨.

٣. د. ابراهيم العناني ، البيئة والتنمية والابعاد في الحماية القانونية ، دار مصر للنشر ، القاهرة،١٩٩٢،ص٢٢.

٤. د. اديب الجادر ، المعارضة العراقية الى اين ، منشورات مركز أهل البيت ، النجف ١٩٩١،ص١٥٥.

٥. المنظمة العربية لحقوق الانسان ،حقوق الانسان في العراق بين التشريع والممارسة،١٩٩١ص٥٤.

٦. د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار ايترك للطباعة ، القاهرة ،٢٠٠٤،ص٤٤.

٧. د. نعمان الخطيب، الوجيز في القانون الدستوري ومنشورات جامعة مؤتة، عمان ،ط١٩٨١،٢،ص٩١.

٨. د. ابراهيم العناني، مصدر سابق ،ص٦٧.

٩. د. نعمان الخطيب، مصدر سابق ،ص٩٦.

١٠.ينظر المواد ٢٧،٢٨ ، ٢٤،٢٥، ٢٢ من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥.

١١.باسيل يوسف ، حقوق الانسان كمرجعيه مفاهيمه للتنمية البشرية، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، مطبوعات بيت الحكمة ط١،بغداد ،٢٠٠١ص٧٥.

١٢.د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعينة لحقوق الانسان ط١، المجلد الاول ، دار الشروق للنشر ، القاهرة،٢٠٠٣،ص١٦٩.

١٣.تقرير موجز عن حالة حقوق الانسان في العراق ،ورد على موقع الجمعية العراقية لحقوق الانسان – الدنمارك،www.iraqmf@hotmail.com

١٤.د. عبد العزيز النويني ، التنمية وحقوق الانسان منشورات دار البيضاء للطباعة ، القاهرة،١٩٩٥ص١٢١.

١٥.د. محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق المرأة في قرارات البنك الدولي مجلة المستقبل العدد ٢٠٠٠،٣١،ص٣٠-٣٢.

١٦.د. عدنان ياسين مصطفى، الحروب والعنف من ابرز اليات الافقار ، مجلة بيت الحكمة العدد ٤٤، تموز ٢٠٠٧،ص٣٤.